معهد الدين القيم

بإشراف الشيخ أبي الحسن علي الرملي

# تفريغ دروس

## «قواعد الأصول ومعاقد الفصول ٢»

## شرح الشيخ «أبي جلال رياض القريوتي»

حفظه الله

المستوى الثالث

الدرس رقم (٢٤)

التاريخ: السبت ٠٦ /ذو القعدة/١٤٤١هـ ٢٦ /حزيران/٢٠٢٠م

## الدرس الرابع والعشرون من شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول

## الدرس الثالث من المستوى الثالث

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد ألا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

فهذا هو **الدرس الرابع والعشرون** من شرح **قواعد الأصول ومعاقد الفصول** للعلامة صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي البغدادي الحنبلي رحمه الله تعالى، وهو كذلك الدرس الثالث في هذا المستوى من برنامج المرحلة الثالثة في معهد الدين القيم بإشراف شيخنا الفاضل أبي الحسن علي الرملي حفظه الله تعالى.

كنا قد انتهينا في الدرس الماضي في الكلام عن **مبحث الأمر** وسنبدأ الآن بالكلام عن مبحث النهي ولكن قبل أن نشرع بكلام المؤلف أود التوضيح بخصوص مسألة معينة في مبحث الأمر سئلت عنها عدة مرات في الأسبوع الماضي، وهي فيما يتعلق بمسألة التكليف بما لا يطاق أو التكليف بالمحال، جاءتني العديد من الأسئلة في هذا الموضوع فلعلّنا نوضح توضيحاً بسيطاً يسهّل المسألة، لأن البعض قال كيف نقول بجواز هذا -مسألة التكليف بما لا يطاق- ونحن قلنا أن من شروط التكليف شروطا عائدة للمكلَّف وشروطا عائدة للمكلَّف به، وقلنا من الشروط العائدة للمكلف به أن يكون الفعل ممكناً فكيف نقول أنه يجوز الآن التكليف بالمحال؟ فَلَزِمَ التوضيح بارك الله فيكم، ونقول: قبل أن نتكلم عن المحال لعلنا نتذكر ما مر معنا من الكلام عن الواجب والممكن والممتنع -وهو المستحيل-، والمُحال -المستحيل- عند المتكلمين يُقسم إلى قسمين:

- شرعي

- وعقلي

والمحال العقلي عندهم ينقسم إلى قسمين أيضاً: ما يسمونه:

- -المستحيل لذاته
- -والمستحيل لغيره

أما **المستحيل لذاته** فهو الذي لا يقبل العقلُ وجوده، مثل أن يكون هناك إلهٌ آخرُ غير الله، هذا لا يقبل العقلُ وجوده وهو مستحيل لذاته، ومن ذلك أيضاً اجتماع النقيضين أو انتفاؤهما عن الشيء الواحد في وقت واحد، كأن يكون الشيء ساكنًا متحركًا في نفس الوقت، هذا مستحيل، وهو مستحيل لذاته، لا يقبل العقل وجوده، وكذلك اجتماع الضّدّين في الشيء الواحد في الوقت الواحد، هو كذلك، فهذا ما يسمى المستحيل لذاته، وهذا المستحيل لذاته هو مستحيل شرعًا أي أن الله سبحانه وتعالى لا يكلف به عباده ويتنزه الله عن ذلك وهو الذي نعنيه عندما نتكلم عن شروط التكليف، فالمستحيل لذاته لا يُكلَّف به المرء، وهو غير ممكن، ولا يقبله العقل

أما المستحيل الآخر -النوع الثاني من المستحيل- وهو **المستحيل لغيره** ونحن عندما نقول: لغيره، هذا يعني أنه ممكنٌ لذاته وإنما استحال لما دخل عليه شيء من غيره لهذا يُقال: المستحيل لغيره، بمعنى أن الاستحالة ليست لأن العقل لا يقبل وجوده وإنما الاستحالة لِتَعَلُّقِ علم الله تعالى بأنه لا يوجد، أن الله تعالى يعلم أنه لن يوجد وأنه لن يقع، مثال ذلك: يمثّل لذلك العلماء بإيمان أبي لهب، فمن حيث ذاته هو ممكن، الله عز وجل أمره بالإيمان كما أمر غيره وهو أمرٌ يقبل العقل وجوده ولكنه لم يحصل فهو لم يؤمن، بالنسبة لنا لو كنا في ذلك الزمان فنحن لن ندري هل يؤمن أم لا، ولن نتمكن من التأكد من ذلك حتى يموت كافرًا فلا نعلم خاتمته خصوصًا قبل نزول الآية فيه، فمثل هذا الأمر -إيمان أبي لهب- هو مستحيل لغيره لماذا؟ لأنه تعلق في علم الله عز وجل أنه لن يحصل؛ لن يؤمن الرجل وسوف يموت كافرًا، فهذا المستحيل مستحيل لغيره، والله تعالى يعلم هذا منذ الأزل، هو

مستحيل الوقوع، وهذا هو موضوع البحث الذي مر معنا في مسألة التكليف بالمحال وهو الذي يجوّزه العلماء في مسألة التكليف بما لا يطاق، ومنه: أمر إبراهيم عليه السلام بقتل ابنه، فالله تعالى أمر إبراهيم عليه السلام بذبح ابنه، فذبحه لابنه أمرٌ ممكنٌ عقلًا لذاته، هو ممكن، ولكن الله عز وجل يعلم أنه لن يحصل، فهو مستحيل لغيره لتعلق علم الله تعالى بأنه لا يحصل، وهو الأمر الذي نتحدث عنه عندما نتكلم بالتكليف بالمحال؛ أي: المستحيل لغيره وليس المستحيل لذاته، وقلنا أنه إنما أراد بذلك الاختبار والتمحيص والابتلاء ولله عز وجل في ذلك حِكَمٌ أخرى، المهم عندنا أن التفريق هذا ما بين المستحيل لذاته والمستحيل لغيره ربما يوضّح المسألة، والأمر كما قلنا إنما نشأ عن علم الكلام ومداخلات أهل الكلام وإدخال ذلك في الأصول، وإن كنا لا نرغب في الإطالة بهذا لكن وجب التنويه والتنبيه، ونسأل الله عز جل أن يكون في هذا التنبيه إفادة وتوضيح للإخوة بارك الله فيهم.

والآن نبدأ بقول المؤلف، قال المؤلف رحمه الله: [وَالنَّهْيُ يُقَابِلُ الْأَمْرَ عَكْسًا: وَهُوَ اسْتِدْعَاءُ التَّرْكِ بِالْقَوْلِ عَلَى وَجْهِ الِاسْتِعْلَاءِ]

بدأ المؤلف هنا بمبحث النهي وهو يتقاطع في كثير من مسائله مع الأمر لأنه أمرٌ بالكفّ، فهو أمر لكنه أمر بالكف لا بالفعل لهذا قال: [يقابل الأمر عكسًا]، وقلنا أن الأمر هو استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء، وقال المؤلف هنا أن النهي هو استدعاء الترك بالقول على وجه الاستعلاء، ولنا أن نقول: استدعاء الكف بالقول على وجه الاستعلاء، فالنهي يقابل الأمر، وعليه نقول في تعريفه ما قلناه في تعريف الأمر، **الاستدعاء: هو الطلب استدعاء الترك**، بقوله: [الترك] يخرج به استدعاء الفعل،

وقوله: [بالقول] نقول ما قلناه في الأمر كذلك، يعني يُراجع التفصيل، وكذلك فيما قلناه على قوله: [على وجه الاستعلاء]،

وقال المؤلف: [وَلِكُلِّ مَسْأَلَةٍ مِنَ الْأَوَامِرِ وِزَانٌ من النَّوَاهِي بِعَكْسِهَا، وَقَدِ اتَّضَحَ كَثِيرٌ مِنْ أَحْكَامِهِ]

أي أن النهي بما أنه يقابل الأمر فإن المسائل المتعلقة بالنهي تقابل المسائل المتعلقة بالأمر وليست بالضرورة عكسها مع أنها في الغالب على عكسها، مثلًا الأمر استدعاء فعل والنهي استدعاء ترك أو استدعاء كف، الأمر له صيغ منها افعل، والنهي كذلك له صيغ منها لا تفعل، والأصل بالأمر المطلق المجرد من القرائن أنه للوجوب إلا أن ترد القرينة التي تصرفه عن الوجوب، أما النهي فالأصل بالنهي المجرد عن القرائن أنه على التحريم إلى أن يرد الدليل الذي يصرفه عن التحريم، والأمر المطلق لا يقتضي التكرار لكن النهي المطلق يقتضي التكرار، والأمر المطلق يقتضي الفور والنهي المطلق يقتضي الفور كذلك، وامتثال الأمر يقتضي إخراجه من عهدة المكلف، والكف كذلك عن المنهي عنه يخرجه من عهدة المكلف، والأمر للنبي والمخاطب الأصل شموله للأمة إلا أن يرد دليل على التخصيص -ومر معنا- كذلك الأمر بالنسبة للنهي فإنه يشمل الأمة إلا أن يرد دليل على التخصيص، كذلك مسألة تعلقه بالمعدوم مثلها أيضًا في النهي، والأمر يقتضي صحة الأمر المأمور به، الأمر الذي أُمِرَ به؛ الأمر يقتضي صحته، والنهي يقتضي فساد الفعل المنهي عنه، ولفظ الأمر قد يأتي بمعان متعددة غير الوجوب كذلك الأمر بالنسبة للنهي فقد يأتي بمعانٍ متعددةٍ غير التحريم، وهذه المسائل بيّنّاها في "**الورقات**" فليراجع الورقات وجد فيها شيء من التفصيل، ولكن ما قلناه في الأمر فإنه يُفهَم منه ما يراد به في النهي،

وقال المؤلف رحمه الله تعالى: [بَقِيَ: أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْأَسْبَابِ الْمُفِيدَةِ لِلْأَحْكَامِ: يَقْتَضِي فَسَادَهَا] ذكرناه قبل قليل،

إذًا قال: [بَقِيَ: أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْأَسْبَابِ الْمُفِيدَةِ لِلْأَحْكَامِ: يَقْتَضِي فَسَادَهَا، وَقِيلَ: لِعَيْنِهِ لَا لِغَيْرِهِ، وَقِيلَ: فِي الْعِبَادَاتِ لَا فِي الْمُعَامَلَاتِ، وَحُكِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ، مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ: يَقْتَضِي الصِّحَّةَ، وَقَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ، وَعَامَّةُ الْمُتَكَلِّمِينَ: لَا يَقْتَضِي فَسَادًا وَلَا صِحَّةً]

قد مرّ معنا قبل قليل باختصار هذا الموضوع وهو يتعلق بالنهي عن الأسباب المفيدة للأحكام هل يقتضي فسادها؟ طبعًا في المسألة خلافٌ طويلٌ معروف: هل النهي يقتضي الفساد؟ أورد المؤلف رحمه الله تعالى خمسة أقوال في المسألة:

- الأول: أن النهي يقتضي الفساد على إطلاقه إلا أن يدل الدليل على غير ذلك،
- والثاني: يقتضي الفساد لعينه لا لغيره،
- والثالث: يقتضي الفساد في العبادات لا في المعاملات،
- والقول الرابع: أنه يقتضي الصحة،
- والقول الخامس: لا يقتضي فسادًا ولا صحةً.

القول الأول أن النهي يقتضي الفساد مطلقًا هو ظاهر في قوله: [**يقتضي فسادها**] هذا مقصوده أنه يقتضي الفساد مطلقًا، يعني أنه إذا ورد النهي فإنه يقتضي فساد المنهي عنه سواء كان النهي لذات هذا الشيء المنهي عنه أو لغيره وسواء كان في العبادات أو في المعاملات، استدلوا لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: (من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد) أي أنه مردود عليه فهو فاسد، مثلًا: في النهي عن صوم العيدين، فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فمن صام يوم العيد كان صيامه هذا فاسدًا ولا يصح ولا يؤجَر عليه بل فعله هذا عامدًا عالمًا إثمٌ فلا يجوز له أن يُقْدِم عليه، وكذلك نكاح المشركات قالوا: هو فاسد كأنْ لم يكن لورود النهي {ولا تنكحوا المشركات}، ونكاح المُحرم كذلك وبيع الغَرَر وغير ذلك كالزنا والربا والسرقة...

والقول الثاني: قال المؤلف: [**وقيل لعينه لا لغيره**] أي أن النهي يقتضي الفساد إذا عاد النهي لعين الشيء أي لذاته [**لا لغيره**] أي إذا كان هذا النهي عن الشيء لغيره أو لأمر خارج عنه فلا يقتضي فساده ولا فرق بين العبادات والمعاملات، مثال: الصلاة في الدار المغصوبة، قال صلى الله عليه وسلم: (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام) هذا يشمل النهي عن الغصب مع أن الصلاة مأمور بها، فمن صلى في الدار المغصوبة فهو مأمور بالصلاة لذاتها؛ لذات الصلاة، وغير منهي عنها لذاتها؛ لذات الصلاة، والنهي عن الصلاة في الدار المغصوبة ليس لذات الصلاة ولكن لغيرها وهو الغصب، وعليه فتصح الصلاة في الدار المغصوبة ولا نقول أن صلاته فاسدة ولكن عليه إثم الغصب، وكذلك الصلاة بثوب من حرير والوضوء

بالماء المغصوب والبيع بعد النداء الثاني يوم الجمعة لأن النهي فيها ليس لذات الشيء وإنما لأمر خارج طارئ عليه وهذا معنى قوله: [لغيره]، أما صوم العيدين ففاسد لأن النهي لذات هذا الصوم كما مر معنا قبل قليل، وكذلك صلاة الحائض فالنهي لذاتها أو لوصف طرأ عليها فأفسدها، وهذا القول من أصح الأقوال أو أصح الأقوال، وفيه تفصيل مر معنا في مسألة الانفكاك وعدمه، مر معنا سابقًا.

القول الثالث: قال رحمه الله تعالى: [وقيل في العبادات لا في المعاملات] يعني أن النهي يقتضي الفساد في العبادات ولا يقتضي الفساد في المعاملات، وعليه ففي الأمثلة التي مرت معنا فالصلاة في الدار المغصوبة فاسدة لا تصح لأنها عبادة، كذلك الصلاة في ثوب الحرير والوضوء بالماء المغصوب، لكن البيع وقت النداء الثاني يوم الجمعة يصح قالوا لأنه من المعاملات وليس من العبادات، وقال هذا لأن فساد المعاملات بالنهي يضر بالناس فراعى الشرع مصلحتهم بتصحيح هذه المعاملات لعدم الإضرار بهم أما في العبادات فلا يضرهم.

والقول الرابع: قال رحمه الله تعالى: [وحُكي عن جماعة منهم أبو حنيفة يقتضي الصحة] هذا القول ضعيف وهو أن النهي يقتضي الصحة ولا يقتضي الفساد، ولو قبلنا هذا القول لضاع المقصود من النهي عن الفعل وفيه تناقض، هذا القول ظاهرٌ ضعفُه ولا أدري مدى صحة النقل عن أبي حنيفة رحمه الله.

القول الخامس: قال المؤلف رحمه الله تعالى: [وقال بعض الفقهاء وعامة المتكلمين لا يقتضي فسادًا ولا صحة] أي أن النهي عن الشيء ليس له علاقة بالفساد أو الصحة، فالنهي هو عبارة عن حكم تكليفي يفيد إما التحريم أو الكراهة أما الفساد والصحة فهذه من الأحكام الوضعية، فإذا جاء الدليل في النهي عن شيء فلا يقتضي الفساد وإنما الفساد يأتي بدليل منفصل، وهذا القول مردود لأن الحكم الوضعي جاء دليلًا على الحكم التكليفي فما من حكم تكليفي إلا ومعه حكم وضعي فمثلًا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشرط الذي أحل حرامًا أو حرم حلالًا فقال: (المسلمون عند شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا أو شرطًا

حرم حلالًا) وقال صلى الله عليه وسلم: (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل) أي فاسد، فالشرط الذي أحل حرامًا أو حرم حلالًا ليس في كتاب الله فهو منهي عنه وهو فاسد فالترابط ظاهر كما ترى في الدليلين، فالمنهي عنه فاسد كما في الدليلين.

ثم قال رحمه الله تعالى: [فَهَذَا مَا تَقْتَضِيهِ صَرَائِحُ الْأَلْفَاظِ]

أي أن كل ما تقدم معنا من المباحث؛ من النص والظاهر والمؤول والمجمل والمبين والعام والخاص والمطلق والمقيد والأمر والنهي فإن هذه المباحث مباحث متعلقة بصرائح الألفاظ أي أنها تُستفاد من صريح اللفظ أي من منطوقه فالمعاني والدلالات التي مرت معنا مستفادة من منطوق اللفظ لا من مفهومه كما سيمر معنا، وعليه فالمعاني تستفاد تارة من المنطوق؛ من منطوق اللفظ، وتارة تستفاد من مفهوم اللفظ كما سيمر معنا.

بعدها سيبدأ المؤلف بالكلام عن المفهوم وهو مبحث مهم جدًا ولكن قبل أن نبدأ بكلام المؤلف أود أن أقدّم بمقدمات تفيدنا جدًا في فهم هذا المبحث وبعض المباحث التي تأتي بعد ذلك، أبدأ بمقدمة أتكلم فيها عن الدلالات وأنواعها ثم مقدمة عن المنطوق والمفهوم فنبدأ بالكلام عن الدلالات وأنواعها: مر معنا أنه من تعريفات أصول الفقه أنه معرفة أدلة الفقه الإجمالية وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد وقلنا حتى نعرف كيف نستفيد من هذه الأدلة الإجمالية لا بد من أمرين مهمين وهما:

- معرفة دلالات الألفاظ
- ومعرفة شروط وكيفية الاستدلال

وقلنا أن من دلالات الألفاظ: العام والخاص والأمر والنهي وغيرها.....

ومن شروط وكيفية الاستدلال: حمل العام على الخاص والمطلق على المقيد وغيرها.....

وكلامنا هنا من أجل التأصيل للدلالات عند الأصوليين وأهل الكلام وهو تأصيل مهم وسهل إن شاء الله ولا يصح أن لا يمر على طالب العلم هذا الأمر فلا بد له من تعلمه والإلمام به،

والدلالات: جمع دلالة، والدلالة لفظ مشتق من: دَلَلَ: وهو إدالة الشيء بأمارة نعلمها، فالدلالة بمعناها اللغوي هي الإرشاد إلى الشيء والإبانة عنه، أي أنه عندنا دالٌّ وهو اللفظ، وعندنا مدلول عليه وهو المعنى المقصود، وعندنا العلاقة بينهما وهي الدلالة، العلاقة بينهما أي بين اللفظ وبين المعنى المقصود فهي الدلالة، والمقصود معنا هنا هي الدلالة التي يُفهم منها المعنى عند إطلاق اللفظ وقالوا: هي التي تدل على المعنى الذي يقصده المتكلم، أو المعنى الذي يعنيه المتكلم بلفظه، فالألفاظ تُطلَق على أشياء لتميزها عن غيرها، إذًا عندنا لفظ وهو دالّ وعندنا معنى مقصود وهو المدلول عليه والعلاقة بينهما هي الدلالة، والدلالة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

- دلالة مطابقة
- ودلالة تضمن
- ودلالة التزام

أما دلالة المطابقة فهي دلالة اللفظ على تمام المعنى الذي وُضع له، قلنا: على تمام المعنى، وقال البعض: هي دلالة اللفظ على الحقيقة والمعنى المقصود، وقال البعض: هي دلالة اللفظ على تمام معناه، وهذه التعريفات قريبة من بعضها البعض، وسُمّيت بالمطابقة - دلالة المطابقة- لمطابقة اللفظ للمعنى المقصود وموافقته له بتمامه، قال الزركشي في "البحر المحيط": (المراد من تطابق اللفظ والمعنى هو عدم زيادة اللفظ عن المعنى أو قصوره عنه) انتهى كلامه، يعني أن اللفظ يدل على معنى الشيء المقصود بتمامه فلا يدخل فيه -أي في اللفظ- فلا يدخل فيه معنى إضافي لشيء آخر ولا ينقص اللفظ عن ذلك المعنى بأن يدل على جزء من المعنى المقصود فيكون فيه نوع قصور فلا يدل على بعض المعنى المقصود، وهذا معنى قولهم: دلالة اللفظ على تمام المعنى، ومثّلوا لذلك بدلالة لفظ البيت: يدل على كل مكوناته؛ أي كل مكونات هذا البيت، لفظ البيت يدل على كل مكوناته؛ على مجموع الجدران والسقف والأبواب والنوافذ وغير ذلك من مكوناته، فإذا سمعنا لفظ البيت يذهب الفهم إلى هذه جميعها ولا يذهب إلى الأبواب فقط أو إلى الجدران فقط، فهذا معنى دلالة

المطابقة: أن اللفظ هذا دل على المعنى بتمامه؛ بكل مكوناته، وكذلك مثّلوا لها بدلالة لفظ الرجل على الإنسان الذكر، وفي حق الله تعالى دلالة المطابقة يُفهَم منها مثلًا أن اسمه "الخالق" ينطبق على ذات الله تعالى المتصفة بصفة الخلق، وينطبق على صفة الخلق، والمطابقة هنا تعني أنك إذا سمعت لفظ "الخالق" لا ينصرف ذهنك إلى غير الله بل ينصرف إلى ذات الله فقط، طبعًا هذا لمن كان ذو فطرة سليمة، وكذلك لا ينصرف ذهنك إلى صفة أخرى من صفات الله عز وجل كصفة الرزق والعلو وغيرهما، فصفة الخلق تدل على غير ما تدل عليه صفة الرزق وتدل على غير ما تدل عليه صفة العلو، إذًا لفظ "الخالق" يدل بالمطابقة على ذات الله تعالى وعلى صفة الخلق، وهذا لا بد أن يكون قد مر معكم في دروس العقيدة وهنا يظهر لك أهمية مثل هذا التأصيل وهذا الفهم الصحيح للعقيدة وفيه الرد على أصحاب الشبهات والمتكلمين، هذا بالإضافة إلى فهم معاني النصوص من أجل الاستنباط الصحيح للأحكام الشرعية كما مر معنا وكما سيمر معنا بإذن الله تعالى عندما نتكلم عن المنطوق والمفهوم لاحقًا، فهذا أمر مهم إذا فهمناه تعلمنا التأصيل الصحيح وتعلمنا الرد على أصحاب الشبهات وميزنا بين الحق والباطل، فدلالة المطابقة كما مرت معنا هي دلالة اللفظ على تمام المعنى الذي وُضع له.

والنوع الثاني من أنواع الدلالة هي دلالة التضمن، وهي: دلالة اللفظ على جزء المعنى الذي وضع له، وقالوا: دلالة اللفظ على بعض المعنى المقصود من المتكلم، وكما ترى هي قريبة أيضًا هذه التعريفات، وسميت دلالة التضمن لكون الجزء ضمن المعنى التام، فهو بعضه؛ بعض المعنى، فتَضَمَّنَه وتَضَمَّنَ غيرَه معه، فالجزء داخل ضمن الكل، لهذا يقول المتكلمون وبعض العلماء: دلالة المطابقة تشمل عموم ما دل عليه اللفظ ودلالة التضمن موضوعة لخصوصه أي لجزء منه، واللفظ الواحد يدل على تمام المعنى مطابقة وفي ذات الوقت يدل على الجزء تضمّنًا، كيف؟ مثلًا: لفظ البيت: لفظ البيت كما مر معنا يدل على كامل البيت بالمطابقة يعني يشمل كل أجزائه من جدران وأسقف ونوافذ وأبواب وغيرها كما مر معنا وهو يدل على جزء من البيت كذلك كالأسقف فالبيت يدل على السقف تضمنًا فإذا قلنا

بيت هذا اللفظ يدل على الأسقف تضمنًا وإن كان يدل على الأسقف وغيرها مطابقةً لكل أجزاء البيت هذا وهذا معنى الذي قلناه بأن اللفظ الواحد يدل على تمام المعنى مطابقةً وفي ذات الوقت يدل على الجزء تضمنًا، إذًا دلالة التضمن هي دلالة الفظ على جزء المعنى الذي وُضع له بينما دلالة المطابقة: على تمام المعنى، هذا الفرق بينهما، مثلًا: لفظ الشجرة يدل على أوراقها تضمنًا، فالشجرة تضمنت الأوراق وتضمنت غيرها كذلك كالفروع والسيقان وإلى ذلك ولكن كما قلنا: لفظ الشجرة يدل على الأوراق تضمنًا وكذلك يدل على كامل أجزائها؛ الأوراق والساق والفروع وكل أجزائها يدل عليها بالمطابقة أي على كل هذه الشجرة يدل عليها بالمطابقة، مثال آخر: الإنسان، إذا فُهم من هذا اللفظ، لفظ الإنسان، إذا فهم من هذا اللفظ أنه الحيوان الناطق تكون الدلالة هنا مطابقة، إذًا لفظ الإنسان يدل على الحيوان الناطق مطابقة ويدل على الحيوان -معنى الحيوان- تضمنًا، واسم الله "الخالق" نحن قلنا أنه يدل على ذات الله وصفة الخلق مطابقةً، يدل على الذات والصفة مطابقةً، ولكنه يدل على صفة الخلق وحدها تضمنًا وكذلك يد على ذات الله وحدها تضمنًا، فهنا يتبين لنا الفرق بين دلالة المطابقة ودلالة التضمن، اسم الله "الخالق" يدلنا على ذات الله وحدها تضمنًا وعلى صفة الخلق وحدها تضمنًا وهو يدل على ذات الله وصفة الخلق معًا مطابقةً، طيب ماذا يترتب على هذا؟ لماذا نضرب هذه الأمثلة؟ لو قال لك رجل: بعتك بيتي وقبض الثمن فإنك بهذا تمتلك البيت كله؛ جدرانه وأسقفه ونوافذه ولا يحق للبائع أن يمتنع من تسليم الأبواب مثلًا لأن لفظ البيت يدل على الأبواب تضمنًا لأنها جزء من البيت، هذا مثال على ما يترتب على هذه الدلالات، فهذه دلالة التضمن، هي دلالة اللفظ على جزء المعنى الذي وضع له.

طيب حتى لا نطيل في هذا الدرس نكتفي بالكلام عن دلالة المطابقة ودلالة التضمن ونكمل الحديث إن شاء الله في الدرس القادم عن دلالة الالتزام وأنواع دلالة الالتزام قبل أن نبدأ بالمقدمة الثانية المتعلقة بالمنطوق والمفهوم، فسبحانك اللهم وبحمدك نشهد ألا إله إلا أنت نستغفرك ونتوب إليك.